

ووجبت عليه ان لم يمكنه ذلك او خاف قسوة
في دينه واصابته الى العجزة لانه الذين توافوا هم الملايكة
ظالمى انفسهم فالمر بقطعها بقدر وسر اليان يطيقها
امالاد ارجى ما ذكر فالان فضل ان يعقم كعرب اسير
فانه يجب عليه ان اطاقه ولم يكن اظهار دينه
مخصوصا به من قهر الاسير وتقيده في يديهم الامان
هو ما جزم به القوي وعينه وقالوا في كثير من قياس
ما سرفى الهجرة لكنه قال قبله سوا ملكه اظهار دينه
ام لا ونقله عن صحيح الامام ولو اطلقه بلا
شرط فله اعتنا لهم قتلا وسبيا واخذ العا اذا
لا امان وتسل القيد ان يخدعه فيذهب به الى موضع
فيقتله فيه او اطلقه عمدا في امانه او عكسه
اي او انه في امانهم حرم عليه ائتمنا لله لان امان الشخص
لعينه بوجبه ان يكون الا في امانه منه وصورة العكس
من زيادتي واشتبهى منها في الهم ما لو قالوا ان امانك
ولا امان لنا عليك فانه بعد احد فصائل يذوقه
بالاخفاف والاحق او اطلقوه على ان لا يخرج من دارهم
بقيد

بقيد زينة جنوني ولم يكنه ما مر اي اظهار دينه حرم
وفا بالشرط لان في ذلك ترك اقامة دينه فالملكه
اظهاره جارته الوفا لان الهجرة حذو منه وبكلا
واجبة ولا ما هو يوبنا به ساقدة كما هو اعلم
من قول عليا وهو الكا في القليط يدل على قلعة
كذا اسكان اللام وفتحها باء مثلا من الحاجة
الى ذلك هيمنة كانت الامة او مهمتها رشيقة او
حرق لانها ترق بالاسر والمهمتها بعينها الامام خلاف
ما لو لم تكن من القطعة كان قال فذلك من ياله امة فلا
يجوز على الا صل في المعاقرة على يجوز ان يفتقر
عقوة من عاقده بدلالة وفيها الامة الميمنة او
المهمتها حية ولم تسلم قبله اي قبل سلايه بان لم تسلم
او اسلمت معه او بعده اعطيه واسلم لمن فيها غير
او اسلمت قبله وبعد العقد او ما نلت بعد النظر
بها فيعطى قيمتها والا بان لم تقع او تخمس
غير من عاقده ولعوبد لانه او فتحها من عاقده
لا بد لانه او بد لانه فكل ليس في الامة او غيرها

عبارته وهو الظاهر ان الملكة العبد يدعى به
لقد قد من نفسه ومنه العلاج لدفعه الداء او
وقد يعطى الصبي على السلم الفلاني اهـ

فمن اعطى الكا صل عليه بيطاها
في ثلاث صور يعطى قيمتها في صورتين
ولا يعطى بها في صورتين اخرى
عشره صورة اهـ